

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تنظيم حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعُمانية

وأثرها على الحقوق والحريات

Regulating the state of emergency in Jordanian and Omani legislation

And their impact on rights and freedoms

الدكتور: محمد عبد الله الشوابكة

أستاذ القانون العام المشارك

جامعة ظفار – سلطنة عُمان

d.alshwabkeh_med@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/09/01

تاريخ القبول: 2019/03/07

تاريخ ارسال المقال: 2019/02/27

الدكتور: محمد عبد الله الشوابكة

الدكتور: محمد عبد الله الشوابكة

تنظيم حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعُمانية وأثرها على الحقوق والحريات

الملخص:

يعد مبدأ المشروعية ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية من عسف الإدارة واستبدادها حال قيامها بمختلف نشاطاتها في الظروف العادية، إلا أن هنالك بعض من القيود التي من شأنها أن تحد منه، بحيث تتيح للإدارة مجالاً أوسع في عدم التقيد به والخروج عليه في الظروف غير العادية التي قد تتعرض لها الدولة والتي من شأنها أن تهدد كيانها ووجودها، بحيث يتعذر عليها أن تتصدى لتلك الظروف غير العادية من خلال القواعد القانونية العادية، الأمر الذي يقتضي معها التوسع في سلطاتها لمواجهة تلك الظروف لتتناسب معها من خلال اللجوء إلى تشريعات استثنائية كحالة الطوارئ والتي تمس وتقيّد جانب كبير من الحقوق والحريات الفردية والشخصية التي هي بالأصل مكرسة دستورياً. والسؤال المطروح في هذا المقام هو بيان موقف التشريعات الأردنية والعُمانية من حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات الفردية .

Abstract

The principle of legality is a fundamental guarantee for the protection of individual rights and freedoms from arbitrary management and authoritarianism in the event they carry out their various activities under normal circumstances. However, there are some constraints that would limit it, allowing the administration greater scope to derogate from it in exceptional circumstances, which may threaten their existence. So, they cannot deal with these extraordinary circumstances through normal legal rules that requires the expansion of their powers to meet these conditions to match them through recourse to special legislation such as the state of emergency and Affect and restrict a large part of individual rights and personal freedoms that are constitutionally dedicated to the asset. The question in this regard is the statement of the position of the Jordanian and Omani legislations regarding the state of emergency and their impact on individual rights and freedoms

مقدمة:

إن الحريات الشخصية تعرضت في الزمن العابر إلى الظلم والقهر والاستبداد، بحيث كانت تنتهك لأبسط الأشياء، تعذيب معنوي وجسدي دون حماية تذكر، الأمر الذي أثار حفيظة الكتاب والمفكرين الفلاسفة وتعلت أصوات الحرية إلى أن جاءت الثورة الفرنسية في العام 1789، والتي اعتبرت الحرية مسألة مقدسة من غير المقبول تجاوزها والمساس بها، ومن هنا أخذت أفكار تلك الثورة بالتأثير على المشرعين في مختلف دول العالم حتى بدأت دساتير الدول المختلفة تكرس تلك الحقوق والحريات الفردية في وثائقها مع كفالتها ومنها الدستور الأردني والنظام الأساسي العُماني.

وهذه الحقوق والحريات تمارس ضمن نطاق مبدأ المشروعية التي تعني أن نشاط الدولة بجميع مظاهره ونشاط الأفراد يجب أن تخضع للقانون بالمفهوم الواسع.¹ أي إلى قاعدة قانونية عامة ومجردة وسابقة على التصرف أو العمل.² ولبدأ المشروعية استثناء هو نظرية الظروف الاستثنائية أو الضرورة. ونشأت هذه النظرية في إبان الحرب العالمية الأولى، حيث استخدمت السلطة العسكرية الفرنسية بعض الصلاحيات الاستثنائية المخالفة لأحكام الدستور والقانون آنذاك، دون مرجع أو نص قانوني يسمح بذلك. وقد طبقت هذه النظرية فيما بعد على حالات استثنائية أخرى مثل حالة الكوارث العامة وحالة تهديد الوضع الداخلي بثورة.... وقد أقر الفقه والقضاء الفرنسيين هذه النظرية، ثم أخذ المشرع الدستوري بها في معظم دول العالم من بينها الأردن وعمان، ثم نظمت حالة الطوارئ بالقوانين.

وبما أن حالة الطوارئ تقيد أو تلغي البعض من الحقوق والحريات الفردية والشخصية والعامة، أو التوقف عن التمتع بها، فإنه لا يجوز اللجوء إليها إلا في الأزمات الشديدة بحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية الجسيمة، أو الاضطرابات الداخلية المؤدية إلى الثورة وذلك حين استتباب الأوضاع إلى حالتها الطبيعية. لذلك فحالة الطوارئ ألمستنده على نظرية الظروف الاستثنائية، وما تثيرها من مشاكل، ومن خلال مساسها بالحقوق والحريات الفردية والشخصية تعد من أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة، وإن مادفعا إلى اختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء عليها فضلاً عن مدى تأثيرها السلبي على الحقوق والحريات الشخصية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في تسليط الضوء على تنظيم حالة الطوارئ في كل من الأردن وسلطنة عُمان.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان موقف التشريعات محل الدراسة من حالة الطوارئ، وحالات اللجوء إليها.

مشكلة الدراسة:

تنبع إشكالية الدراسة من التساؤلات التالية: بيان كيفية تنظيم حالة الطوارئ واثرها على الحقوق والحريات في الأردن وسلطنة عُمان؟ ومدى خضوعها للرقابة؟

نطاق وحدود الدراسة:

تركزت هذه الدراسة على حالة الطوارئ وكيفية اللجوء إليها، والجهة التي تقررها في كل من الأردن وسلطنة عُمان دون التجاهل للتشريعات الأخرى في دول أخرى على سبيل الاستئناس.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن الذي يقوم على تحليل الدساتير والتشريعات النازمة لحالة الطوارئ في الدول محل الدراسة والمقارنة بينها دون تجاهل التشريعات الأخرى إن اقتضى الأمر. وبناء على ذلك سوف يقوم الباحث بتوزيع هذه الدراسة على مبحثين:

المبحث الأول: سيتناول فيه الباحث ماهية حالة الطوارئ فقهاً وخصائصها والطبيعة القانونية لها.

المبحث الثاني: سيتناول فيه الباحث حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعُمانية وأثرها على الحقوق والحريات الشخصية.

المبحث الأول

مفهوم حالة الطوارئ فقهاً وسماتها وطبيعتها القانونية

تُحكم الدول وفق أنظمتها القانونية وعلى اختلاف تدرجها الظروف العادية على قاعدة مبدأ المشروعية، أي خضوع الدولة بكل ما فيها من سلطات وهيئات عامة وأفراد للقواعد القانونية بالمفهوم الواسع المكتوبة وغير المكتوبة، الدستورية منها والعادية.³ إلا أن تلك الدول قد تواجه ظروفًا استثنائية وغير عادية من شأنها تعريض كينونتها إلى أخطار جسيمة تهددها، الأمر الذي يقتضي معها أن تتخذ من التدابير المناسبة لاستتباب الأوضاع وإعادة تها إلى حالتها الطبيعية وذلك من خلال إعلان حالة الطوارئ والتي سنبين مفهومها في الفقه والمعايير الدولية في المطلب الأول والسمات والطبيعة القانونية لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم حالة الطوارئ في الفقه والمعايير الدولية

أولاً: في الفقه العربي

تعرض الفقه العربي إلى تعريفات متنوعة لحالة الطوارئ باعتبارها حالة استثنائية وقيداً على مبدأ المشروعية، فمنهم من عرفها بأنها " نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة، وذلك لمواجهة الظروف الطارئة، حيث يتم بواسطتها انتقال صلاحيات السلطة المدنية إلى العسكرية".⁴ أو " مواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الإدارة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاتها".⁵ وهناك من يرى " بأن لحالة الطوارئ مفهومين: أحدهما واقعي وآخر قانوني، ويجب عدم الخلط بينهما، فالواقعي يتمثل في حادثة أو حوادث تكل بالبلاد أو تحدث بها، ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية، أما المفهوم القانوني، فيتمثل في وجود نظام قانوني يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية تسن من قبل السلطة التشريعية في الدولة، لتواجه بها ما قد يطرأ من أحداث من غير الممكن مجابتهها وفق القواعد القانونية العادية".⁶ وهناك من عرفها بأنها " نظام قانوني تلجأ إليه الدول في ظروف استثنائية عندما تكون البلاد مهددة في كيانها، إما بسبب

خطر الحرب أو قيام غزو خارجي أو بسبب اضطرابات داخلية تعرض النظام العام لخطر أكيد، كوقوع تمرد أو انقلاب، أو وقوع زلازل أو فياضانات، حيث تعجز الدولة ونظمها الاعتيادية عن مجابهة الحالة".⁷

ثانياً: في الفقه الغربي

في الفقه الإنجليزي نجده قد جمع الفقه " الانجلو سكسوني " بين المفهومين الواقعي والقانوني لحالة الطوارئ حينما قال: " بأن حالة الطوارئ تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة ولا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية مواجهتها، فتستطيع وفي إطار قانون الطوارئ بأن تتخذ تدابير استثنائية لها قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها لمواجهة تلك الظروف".⁸ وهناك من ذات الفقه قد استند إلى المفهوم الواقعي فقط حينما اعتبر حالة الطوارئ بأنها: " تلك الحالة التي يمكن بموجبها تجاوز المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية".⁹

في الفقه الأمريكي نجده يذهب إلى أن حالة الطوارئ هي " حدوث ظروف استثنائية لا يمكن توقع شدتها وفترة استمرارها من شأنها أن تهدد الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة، وهي نظام أعد لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية".¹⁰

في الفقه الفرنسي¹¹ حيث يرى الفقيه بارتلمي بأنها " تدبير هدفه حماية البلاد من هجوم عسكري خاص للضبط قد يمتد إلى البلاد كلها أو يقتصر على جزء منها". ويرى الفقيه جورج بوردو بأنها " ظروف أو أحداث غير متوقع حدوثها ومحددة في قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الاستدعاء (الضرورة)، يؤدي حدوثها إلى عزل السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية عن مواجهة تلك الظروف أو الأحداث الشاذة، لذلك يمنح هذا القانون تلك السلطات تدابير استثنائية لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء".

نخلص مما سبق بأن كافة التعريفات لا تكاد تخرج عن سياق واحد، يتمثل في أحداث وظروف تنتاب الدول، وبغض النظر عن ماهيتها، تشكل خطراً جسيماً على كيانها، وأنه من غير الممكن مواجهتها في ظل التشريعات العادية السارية، الأمر الذي يقتضي مجابهتها بنظام قانوني استثنائي يتم بمقتضاه منح السلطة التنفيذية سلطات استثنائية واسعة تزول بزوال حالة الخطر.

ونرى بأن حالة الطوارئ ما هي إلا ظرف زمني تقع فيه أحداث جسيمة من شأنها تهديد الأمن والاستقرار في البلاد تعجز معها القوانين العادية على مواجهتها، مما يستدعي فرض قوانين استثنائية مؤقتة أكثر شدة تمنح بموجبها السلطات العامة في الدولة سلطات أوسع مما كانت عليه في الظروف العادية، بحيث تتناسب والوضع الجديد بقدره وتحت رقابة قضائية، بحيث تزول مع زوال ظرف.

ثانياً: في المعايير الدولية

بيننا سابقاً مفاهيم وتعريف حالة الطوارئ الفقهية المتنوعة، إلا أن ذلك من غير الممكن أن يبعدنا عن موقف المعايير الدولية من تلك الحالة إذا ما علمنا بأن الدول مقيدة بالتزاماتها الدولية بحسب ظروفها السياسية باعتبارها أعضاء في المجموعة الدولية، لذلك جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹²، بتعريف حالة

الطوارئ في المادة (4) منه " 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".¹³ ونرى من ذلك النص بأن العهد الدولي المذكور قد بين حالة الطوارئ واشتراطاتها، بحيث اعتبرها حالة استثنائية يتم اللجوء إليها حال تهديد حياة الأمة، لكنه اشترط أن تتخذ في أضيق الحدود وذلك خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء مما سبق وبيناه الذين ذهبوا إلى التوسع في الإجراءات والسلطات الممنوحة للسلطات العامة، فضلاً عن أن العهد يتفق مع وجود حالة الطوارئ، لكنه ذهب إلى أبعد من ذلك بأن لا يكون الهدف من حالة الطوارئ ومبررها الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، وبذات الوقت عدم الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها في القانون الدولي.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁴ فكان لها موقف ورأي من حالة الطوارئ قرره في المادة (15) منها والتي بينت حالة الطوارئ بالقول " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة في الاتفاقية في أضيق حدود تخضعها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي".

نجد بأن هذه الاتفاقية قد نصت صراحة على اللجوء إلى حالة الطوارئ في الحرب والتي خلت منها اتفاقية العهد الدولي، وأضافت إليها الطوارئ الأخرى التي تهدد حياة الأمة، حيث أجازت اتخاذ التدابير اللازمة في أضيق الحدود وبحسب مقتضيات الحال، ونحن نتفق مع ذلك.

أيضاً كانت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁵ لها موقف ورأي آخر من حالة الطوارئ،

حيث قررت في المادة (27) " يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي".

باستعراض النص المشار إليه نجد بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد جاءت موسعة من حيث حددت لجوء الدولة إلى حالة الطوارئ يكون في حالة الحرب وأية حالات طارئة أخرى من شأنها تهديد استقلال الدولة وأمنها، لكنها اشترطت بأن تكون الإجراءات المتخذة حيال هذه الحالات بالقدر الذي تتطلبه الحالة وخلال فترة زمنية محددة تقتضيها الضرورة، وباعتقادنا أصابت الاتفاقية بذلك.

نخلص إلى أنه وإن كانت وفق المفاهيم المختلفة لحالة الطوارئ قد ظهرت ميزات وخصائص وشروط اللجوء لتلك الحالة، إلا أننا نشارك البعض من الفقهاء¹⁶ بصعوبة وضع مفهوم وتعريف شامل لتلك الحالة، على اعتبار الاختلافات في الشروط والأوضاع من بلد إلى آخر، فضلاً عن الاختلاف في مفهوم النظام العام بينها، دون

تجاهل اختلاف الایدولوجيات السائدة فيها، وعلاقة السلطات العامة فيما بينها، ومدى السلطات الاستثنائية الممنوحة للجهة المنوط بها تنفيذ حالة الطوارئ، ومدى تقييدها.

المطلب الثاني

حالة الطوارئ

سماتها وطبيعتها القانونية

أولاً: السمات

بينت لنا المفاهيم السابقة لحالة الطوارئ بأنها تتميز بسمات معينة: حيث أنها نظام يقوم على أساس دستوري وقانوني يستند إليه في بناء مشروعيتها، ووفق مبررات يقوم عليه تتضمنها تلك القواعد الدستورية والقانونية ويزول بزوال مبرراتها، خاصة وكما أوضحنا في السابق أنها حالة استثنائية ومؤقتة تفرض في زمن معين وظرف معين تكون فيه التشريعات العادية عاجزة عن مواجهة ذلك الظرف الاستثنائي، بغية حماية الدولة في أمنها واستقرارها ومصالحها الوطنية من خلال السلطات الواسعة التي تمنح للسلطة التنفيذية القائمة على ذلك.¹⁷ وبذلك تعد استثناءً وقيداً على مبدأ المشروعية، إلا أنها والحالة هذه تختلف من حيث طبيعة إعلانها ومحل تطبيقها.¹⁸

فمن حيث طبيعة إعلانها فتنقسم إلى حالة الطوارئ الحقيقية وحالة الطوارئ السياسية:

فالحقيقية لا يكون تطبيقها إلا لنتيجة أعمال حربية وفي أمكنتها المحاصرة من قبل العدو والتي يطلق عليها بنظام الأحكام العرفية العسكرية، فنجد وعلى سبيل المثال بأن القانون الأمريكي الصادر في سنة 1863، قد حدد أركانها، بحيث لا تفرض إلا في الأماكن المحاصرة ويتواجد فيها العدو بحيث يتم فيها استبدال الأحكام المدنية بأحكام عسكرية محلها، وفيها تكون السلطات الاستثنائية الممنوحة للسلطة العسكرية بشكل موسع، بحيث يكون من صلاحياتها إنشاء قضاء عسكري يطبق فيه القواعد القانونية العسكرية بدلاً من القواعد القانونية المدنية. حيث يرى البعض من الفقه¹⁹ بأن هذا النظام يشكل إهداراً للضمانات المقررة للحقوق والحريات. أما السياسية فيتم الإعلان عنها حال وجود أخطار داهية تهدد أمن وسلامة الدولة أو تهديد بنشوب حرب أو تهديد بها. وهناك من يرى من الفقه²⁰ فضلاً عن الخطر الداهم، قيام اضطرابات داخلية كالعصيان المسلح أو نزول كوارث طبيعية كالفياضانات والزلازل. والمفارقة بين النوعين أن الأخيرة تبقى السلطة فيها مدنية تخضع إلى الرقابة وبذات الوقت تكون مقيدة بأحكام الدستور والقانون من حيث مدة سريان الحالة والأماكن المطبقة فيها، أي خضوعها لمبدأ المشروعية الاستثنائية المطبقة في قانون الطوارئ. أما من حيث محل التطبيق، فهناك حالة الطوارئ الجزئية، والأخرى كلية.

فحيث **الجزئية** تكون مرتبطة بالظروف الاستثنائية إن وجدت وتكون محددة مسبقاً، وأنه من غير الممكن للسلطات مواجهتها وفق القوانين العادية²¹، وقد تكون تلك الظروف شاملة لكل أنحاء الدولة، إلا أنها لا تحتاج اتخاذ تدابير استثنائية إلا ضمن منطقة معينة أو عدة مناطق وبذلك تقوم السلطة المدنية بإجراءات نظام حالة الطوارئ في تلك المناطق دون غيرها. وقد تكون تلك الظروف أصابت جزءاً من الدولة كالأضطرابات التي تصيب إحدى المدن من الدولة دون سائر مدن الدولة.²² أما **الكلية**، فتكون حالما تعم الظروف الاستثنائية أو الخطر

الدهام كافة أرجاء الدولة، فهنا تطبق حالة الطوارئ على كافة أرجاء الدولة لحماية أمن واستقرار الدولة ومصالحها الوطنية. لذلك نجد بأن الشرعية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية المشار إليها لا تقر إلا بحالة الطوارئ الكلية.

ثانياً: الطبيعة القانونية

تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لإعلان حالة الطوارئ، فمنهم من ذهب إلى أنها تعتبر عمل من أعمال السيادة، ومنهم من يرى بأنها تعتبر قرار إداري، وكل من الاتجاهين له من المبررات التي يبيدها في تدعيم وجهة نظره.

فالفقه الذي يعتبرها عمل من أعمال السيادة، ومنهم " دوجي، وبريمون، وجيز، ولوبادير، ولافير، وكاريه"،²³ يبرر رأيه بأن إعلان حالة الطوارئ تعتبر من أعمال السلطة التشريعية كأصل، وبأن السلطة التنفيذية تمارسه بصفة مؤقتة واستثنائية وبناء على تفويض من البرلمان الذي يكون له الرأي النهائي في إقراره أو إلغاؤه، وبالتالي بما أنه من الأعمال البرلمانية فهو إذن من أعمال السيادة. وكذلك أيضاً فإن السلطة التنفيذية وهي تمارس إعلان حالة الطوارئ تتداخل مع البرلمان في هذا العمل، والتداخل بين عمل السلطة التنفيذية وعمل البرلمان يعد من أعمال السيادة. وهناك رأي من الفقه²⁴ يؤيده ويعتبره من أعمال السيادة بسبب اعتبارات إعلانه التي تملئها الضرورات الملحة بغية المحافظة على أمن البلاد، وبالتالي فهو عمل سيادي بحت. ومن الفقه العربي الذي يساندهم الرأيهم وعلى سبيل المثال لا الحصر، " سليمان الطماوي، وإسماعيل بريوني، وتوفيق الخشن"،²⁵ لذلك يكون إعلان حالة الطوارئ من وجهة نظر هذا الرأي الذي يعتبره من أعمال السيادة خارج عن المراجعة أيًا كانت، أي غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية.

أما الرأي الفقهي الذي يعتبره قراراً إدارياً وبالتالي خضوعه للرقابة القضائية ومنهم، " فيدل، وفالين"، ومن الفقه العربي، " سعد عصفور، وسامي جمال الدين" فيستند برأيه بالقول: وإن كان إعلان حالة الطوارئ بالأصل من أعمال البرلمان، إلا أن ممارسته من قبل السلطة التنفيذية غير مستمد من البرلمان وإنما من نص القانون.

ونحن نذهب مع الرأي الذي يعتبره عمل من أعمال السيادة، ومبررنا في ذلك هو حماية المصالح العليا للدولة وتقتضيها الضرورة للمحافظة أيضاً على النظام العام، وبالتالي يجب تحصينه من الرقابة القضائية. أما وقد تطرقنا في المبحث الأول إلى المفهوم لحالة الطوارئ وسماها وطبيعتها القانونية، سوف نبحت في حالة الطوارئ في التشريع الأردني والعُماني في المبحث الثاني وأثرها على الحقوق والحريات.

المبحث الثاني حالة الطوارئ في التشريع الأردني والعُماني وأثرها على الحقوق والحريات

تبين كل دولة من الدول بحسب طبيعة تنظيمها السياسي والقانوني مسألة حالة الطوارئ وإعلانها وآلية ممارستها والجهة القائمة عليها، فمنها ما يعالجها وفق النظم الدستورية ذاتها، ومنها ما يكون بموجب قانون مستقل يأخذ تسمية معينة تختلف أو تتوافق مع تسميات أخرى بحسب الدولة، فمنها ما يطلق عليه " قانون الدفاع" كما هي حالة الأردن، ومنها ما يطلق عليه " قانون إعلان حالة الطوارئ" كما هي حالة سلطنة عُمان. وفي هذا المبحث

سنقوم ببحث حالة الطوارئ في كل من الأردن في المطلب الأول وسلطنة عُمان في المطلب الثاني وأثرها على الحقوق والحريات

المطلب الأول تنظيم حالة الطوارئ في الأردن

أولاً: الأساس التشريعي

تعرض الدستور الأردني²⁶ للأحكام العامة لحالة الطوارئ، حيث بين في المادة (124) منه بالنص على أنه " إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء".

يتبين لنا من خلال النص بأن الدستور الأردني قد نظم حالة الطوارئ في صلب الدستور ذاته وأحال تفصيلاته وموجباته إلى قانون ما يسمى "قانون الدفاع"،²⁷ ومعنى ذلك أنه يحدد مسبقاً الاختصاصات الممنوحة للسلطة التنفيذية عند إعلان حالة الطوارئ دون أن يوضح الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ، وإنما جاء قانون الدفاع ليبيّن في المادة (2) منه بالنص على " أ - إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء. ب - تتضمن الإرادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها إعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به. ج - يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء".

إذن لا بد وأن تكون هناك أسباباً لإعلان حالة الطوارئ وفق النص الدستوري الذي بينه وبدون توضيح لهذه الحالة، وإنما اكتفى بالنص على عبارة " إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ" فيصدر قانون باسم قانون الدفاع، وهذا الأخير يتم بموجبه إعطاء الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون ذاته لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين الدفاع عن الوطن، وهو السلطة التنفيذية دون غيرها. كما جاء القانون لبيان الأسباب والدواعي التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ بناءً على التفويض الدستوري، والمتمثلة بوقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب " وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء " فيعلن العمل بهذا القانون، ولكن يبقى بإرادة ملكية وبناءً على قرار من مجلس الوزراء، وبذات الوقت تكون الإرادة مسببة من حيث بيان الحالة التي تقرر لأجلها إعلان العمل بقانون الدفاع مع تحديد المنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

وخلافاً للعديد من التشريعات كاللستور المصري على سبيل المثال لا الحصر في المادة 148 الذي حدد مدة إعلان حالة الطوارئ بحيث لا تتجاوز ستة أشهر، نجد لا الدستور ولا قانون الدفاع قد حدد مدة زمنية لحالة الطوارئ أو تمديدتها، وإنما اكتفى في الفقرة (ج) من المادة (2) من ذات القانون بالإعلان عن وقف العمل

بالقانون وانتهاء بإرادة ملكية وبناء على قرار من مجلس الوزراء. كذلك نجد بأن المشرع الأردني لم يلزم السلطة التنفيذية بعرض اعلان الطوارئ وإجراءاته التي اتخذت خلال فترة الطوارئ على البرلمان، وكذلك ليس للبرلمان صلاحية التدخل بإنهاء حالة الطوارئ أو التدخل فيها، حيث نرى بأن السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة من حيث هي المختصة بإعلان حالة الطوارئ ووقف العمل بها، فضلاً عن عدم التزامها بعرض تلك المسائل على البرلمان. وبهذا الصدد رأى المجلس العالي لتفسير الدستور الأردني فيما يتعلق بإمكانية مشاركة مجلس الأمة فيما يتعلق بمدة تفعيل قانون الدفاع وإنهاء العمل به وذلك بناء على سؤال موجه من مجلس الأعيان، حيث كان رأيه واضحاً بعدم صلاحية مجلس الأمة في التدخل فيما يتعلق ببداية أو نهاية العمل بقانون الدفاع.²⁸

ونخلص مما سبق بأن إعلان حالة الطوارئ وتفصيلاتها بموجب قانون الدفاع الأردني، يتم اللجوء إليها في حالة عجز القواعد القانونية العادية عن مواجهة الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة لما تمثله من أخطار جسيمة تهدد كيائها، بحيث تكون الأخطار من الجسامة التي من غير الممكن مواجهتها أو تداركها بالتشريعات العادية.²⁹ وقد أسس لها الدستور الأردني في المادة (124) منه. إلا أن السؤال المطروح، ما ذا لو حدثت طوارئ خطيرة وكانت التدابير والإجراءات الواردة في المادة (124) المذكورة غير كافية للدفاع عن المملكة؟ أيضاً أجاب عليها الدستور في المادة (125) منه بالنص على أنه: "1 - في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة 124 من الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها. 2 - عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به." ويطرح سؤال آخر حول الفرق بين حالي الطوارئ والأحكام العرفية؟ والاجابة على ذلك وكما

بيننا سابقاً في شأن حالة الطوارئ وقلنا بأنها نظام قانوني يتقرر بموجب نصوص دستورية ذات صفة استعجال بغية حماية المصالح الوطنية، واللجوء إليها لا يكون إلا بصفة مؤقتة واستثنائية لمواجهة الحدث، ويرى البعض في هذه الحالة تنتقل السلطات المدنية إلى سلطات عسكرية³⁰، حيث تتجاوز فيها السلطة التنفيذية الاختصاصات المقررة لها إلى الاختصاصات المقررة للسلطة التشريعية حتى في بعض الأحيان تأتي على مخالفة القواعد التشريعية النافذة.³¹ ووفق المادة (3) من قانون الدفاع بأن تطبيق هذا القانون يناط برئيس الوزراء دون التقيد بأحكام القوانين العادية، وبأن محاكم البداية تكون المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون الدفاع وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه، ويطلق عليها حالة الطوارئ السياسية.³² أما الأحكام العرفية فهي تنظم حدثاً أكثر وأشد خطراً من حالة الطوارئ، بحيث من الصعوبة مواجهتها بقانون الدفاع، فهذه الحالة تطبق الأحكام العرفية، أي العسكرية أو الفعلية، بحيث تكون المحاكم العسكرية المختصة بالنظر في المخالفات التي تقتضيها الظروف الاستثنائية، وعلى خلاف حالة الطوارئ والتي تكون فيها المحاكم المدنية هي المختصة، فضلاً عن أن الأحكام العرفية في العادة تكون لاحقة لحالة الطوارئ. وهنا لا بد من بيان مدى شرعية اختصاصات السلطة التنفيذية بالتشريع؟

ثانياً: أساس شرعية اختصاص السلطة التنفيذية بالتشريع

ولا بد هنا من الإشارة وفي هذا الصدد بأن السلطة التنفيذية تستمد سلطتها في تشريع القوانين الاستثنائية باعتبارها مؤقتة من صلب الدستور ذاته وفق المادة 124، وبذات الوقت تمارس اختصاصاتها بالتشريع للقوانين المؤقتة بشكل عام بموجب المادة (94/ب)، والمادة (5/15) من ذات الدستور ولكن وفق ضوابط وشروط كان قد حددها الدستور في حال أن كان مجلس النواب منحلاً، فضلاً عن قانون الدفاع، وبالتالي لم تخرج السلطة التنفيذية في أعمالها التشريعية على الدستور، وإن كانت الأحكام الواردة في قانون الدفاع تخرج على مبدأ المشروعية.³³

وعليه، نخلص في ذلك بأن من الصلاحيات الدستورية للسلطة التنفيذية مسألة إعلان حالة الطوارئ ودون رقابة دستورية سابقة أو لاحقة، وبذات الوقت خارجة عن نطاق الطعن أو المراجعة القضائية باعتباره من الأعمال السيادية كما يرى البعض من الفقه³⁴، ونحن نذهب مع هذا الرأي.

ثالثاً: جهة تطبيق قانون الدفاع

لقيد بين قانون الدفاع في المادة (3) منه الجهة المنوط بها تطبيقه، حيث نصت على أنه " يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة، على أن يمارس صلاحياته بموجب أوامر خطية، وبذات الوقت منحه القانون سلطة تفويض تلك الصلاحيات سواء كلها أم بعضها لمن يراه أهلاً لذلك في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة محددة ووفق الشروط والقيود التي يعينها. ونشير هنا إلى أن القانون استمد صلاحيته في تعيين الشخص المنوط به تطبيق القانون من الدستور ذاته في المادة 124، الأمر الذي يكون معه هذا العمل دستورياً، وبذات الوقت بين له صلاحياته والتي قد تصل إلى إيقاف العمل بالقوانين العادية في الدولة إما كلها وإما جزءاً منها في حال تعارضها مع قانون الدفاع أو الأوامر الخطية الصادرة بموجبه. وسوف نعرض لتلك الصلاحيات.

رابعاً: صلاحيات رئيس الوزراء

بيننا بأن منطاط تطبيق قانون الدفاع يعود إلى رئيس الوزراء أو من يفوضه، بغية اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة ودون التقيد بأحكام القوانين العادية، وقد منح بموجب القانون بالعديد من الصلاحيات كفرض القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة، وإلقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم. فضلاً عن التفتيش للأشخاص والأماكن والمركبات واستعمال القوة إن اقتضى الأمر، ومن صلاحياته أيضاً وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة، أضف إلى ذلك مراقبة الصحافة والمطبوعات والنشر وجميع وسائل التعبير وغير ذلك من الصلاحيات.³⁵ وحقيقة الأمر تمثل الصلاحيات تلك تقييداً لحرية الأفراد، إلا أن القانون قد بين بأن محاكم البداية تكون هي المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خلافاً لقانون الدفاع والأوامر الصادرة بموجبه.³⁶ ونشير هنا في هذا الصدد بأن أي شخص يتم توقيفه أو القبض عليه أو الاستيلاء أو وضع اليد على ماله أو لأي صاحب مصلحة بموجب هذا القانون أن يطعن أمام محكمة العدل العليا، وعلى المحكمة أن تفصل بالطعن على وجه

السرعة، وإذا ما تم رد الطعن فمن حق الطاعن أن يستمر بتقديم الطعن المرة تلو المرة طالما أن الأمر المطعون لأجله لا يزال قائماً.³⁷

خامساً: أثر قانون الدفاع على حريات الأفراد وحقوقهم

ينص صراحة قانون الدفاع الأردني على تقييد حرية الأفراد في حالة الطوارئ، وقد سبق وبيننا أغلبها والوارة في المادة (4) منه، من حيث فرض القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل والإقامة والتفتيش دون التقييد بأحكام القوانين العادي النافذة، فضلاً عن الاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومنع الاستيراد للمواد أو تصديرها أو نقلها من مكان لآخر، وغلق المحلات، وتنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديد مناطق بين المناطق المختلفة، وإغلاق الطرق أو مجاري المياه أو تغيير مسارها، فضلاً عن مراقبة الصحف والرسائل والمطبوعات والنشرات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها والمصادرة والتعطيل... الخ.

ونشير هنا بأن القواعد الدستورية والقانونية الخاصة بحالة الطوارئ نجدها قد وضعت آليات خاصة للأفراد بغية حماية حرياتهم وحقوقهم تجاه كل ما يتعرضون إليه في تلك الحالة الاستثنائية من تطبيق أحكام حالة الطوارئ، من خلال المراجعة القضائية، ويجب التفريق هنا ما بين الطعن في القانون ذاته، وما بين الطعن من الأضرار التي تنتج عنه، فالحالة الأولى تم اعتبارها من أعمال السيادة وتم إخراجها من دائرة الرقابة القضائية وغيرها، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري في الأردن، حيث جاء في حكم لمحكمة العدل العليا الأردنية "إذ أقرت بأن حالة الطوارئ تبرر تحويل الهيئة التنفيذية سلطة تقدير واسعة المدى والنطاق دون تحويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن، لأن ذلك يقتضي توفير معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة الإنتاج للقضاء، وتبرر المحكمة ذلك بأن اعتبارات الملاءمة تجعل من غير المناسب طرح المسائل علناً في ساحات القضاء"³⁸، أما الطعن من آثار تطبيق القانون فقد أجاب القانون على ذلك صراحة بأن محكمة البداية مختصة وكذلك محكمة المحكمة الإدارية.

المطلب الثاني حالة الطوارئ في سلطنة عُمان وتنظيمها

مما لا شك فيه، سلطنة عُمان كغيرها من الدول أرسيت فيها القوانين كي تلائم الظروف العادية، وبالتالي فمن الطبيعي أن تزاوّل نشاطاتها بشكل عادي من حيث احترامها تلك القوانين والتقيّد بها باعتبارها دولة قانون تقوم على مبدأ المشروعية، وهذا في حقيقته أمر طبيعي بأن تحترم ما تسنه من قواعد قانونية وعدم مخالفتها تطبيقاً لمبدأ المشروعية.

إلا أنه قد تطرأ أحداث وظروف استثنائية كالحرب والكوارث والأوبئة والفيضانات يكون من المستحيل مواجهتها بتلك القوانين العادية، الأمر الذي يقتضي منح الإدارة سلطات أوسع وأشد للتصدي لتلك الأحداث الطارئة بحيث تناسبها، وفي ذلك يرى الفقه: "إن عناصر الضابطة في الظروف الاستثنائية تقوم بعمل وقائي وقمعي في نفس الوقت، وتسيرها فكرة الهدف الذي تسعى إليه، يضاف إلى ذلك أن الهدف ليس فقط توفر النظام والأمن واستمرارهما، بل وإقامة الانسجام بين جهود الدولة العام في زمن الطوارئ وبين مجهود الضابطة الإدارية، وهذا الانسجام يقوم على السرعة في اتخاذ التدابير الوقائية والقمعية، والتناسب بين إلحاح الحاجة إلى استتباب الأمن

والنظام وبقاء مجهود الدولة العام ومرافقها دون أن يمسها أذى أو تعطيل أو توقف جزئي أو كلي، ناهيك عن استمرار هذا التناسب الفترة الكافية من الزمن حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ، فضلاً عن عزل النشاط الداخلي للأفراد داخل حدود الدولة عن المؤثرات الخارجية الوافدة من خارج الحدود".³⁹

لذلك فالإدارة وفي ظل تلك الظروف الاستثنائية تملك حرية الخروج على القواعد القانونية العادية المقيدة لها في الظروف العادية، بحيث تتوفر لديها السلطة في تعديلها أو وقفها أو إلغاؤها من خلال وضع القواعد القانونية الاستثنائية، واتخاذ ما تراه مناسباً وضرورياً في معالجة تلك الظروف وبالقدر اللازم، على أن ينتهي العمل بها بانتهاء الغاية منها. لكن إذا كان للإدارة إمكانية معالجة تلك الظروف بالقواعد القانونية العادية ولم تفعل، ففي هذه الحالة يكون تصرفها مشوباً بالبطلان.⁴⁰

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه كما تم طرحه ونحن نتحدث عن حالة الأردن في حال حدثت أموراً طارئة تعرض الدولة للخطر، كالحروب والكوارث والأوبئة والفيضانات والتي من شأنها الإخلال بأمن وسلامة الدولة بحيث لم تعد الإدارة قادرة على مواجهتها بتلك القوانين العادية؛ فما هو الموقف التشريعي العُماني؟ حقيقة الأمر، لا بد والبحث في هذه المسألة من النظر في النظام الأساسي العُماني لسلطنة عُمان (الدستور) شأن الدستور الأردني باعتبار أن الدساتير في العادة هي من تعالج تلك المسائل.

أولاً: الأساس التشريعي

يعد النظام الأساسي العُماني⁴¹ الركيزة الأساسية للإستناد إليه في شأن الصلاحيات الدستورية الموجهة للجهات المعنية في الحفاظ على أمن واستقرار السلطنة، حيث من المبادئ الموجهة لسياسة الدولة المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان.⁴² باعتبار السلام هدف الدولة كعقيدة راسخة في المبادئ الأمنية العُمانية، واعتبار سلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، مع منح الصلاحية لمجلس الدفاع للنظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها.⁴³ والأمر كذلك، يقوم السلطان باعتباره رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة بمهمة المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وحماية أمنها الداخلي والخارجي، باتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، وكذا إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب وعقد الصلح مع إحالة ذلك إلى قانون يبين أحكام تلك المسائل.⁴⁴ وبالنظر إلى القانون المشار إليه تبين بأنه قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/75) تاريخ 21 مايو 2008.⁴⁵ وعليه يكون النظام الأساسي وقانون إعلان حالة الطوارئ يعدان الأساس التشريعي اللذين يتم الاستناد إليهما لإعلان حالة الطوارئ.

ثانياً: شرعية إعلان حالة الطوارئ

سلطنة عُمان شأنها شأن الأردن من حقها الدستوري اتخاذ أية إجراءات كحالة إعلان حالة الطوارئ متى ماتعرضت لخطر يهدد أمنها وكيانها، لذلك صدر قانون إعلان حالة الطوارئ رقم 2008/75، لينص في مادته الأولى على: " يجوز إعلان حالة الطوارئ متى تعرض الأمن أو النظام العام في السلطنة أو منطقة منها للخطر،

سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد أو تنذر بوقوعها أو حدوث اضطرابات أو ظواهر إجرامية في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء أو آفة، تهدد كيان المجتمع أو سلامة الدولة". بحيث يكون إعلان حالة الطوارئ وانتهائها بناء على أمر سلطاني، والأمر السلطاني هذا يتضمن بيان الحالة التي تم الإعلان لأجلها مع تحديد المنطقة التي تشملها، بالإضافة إلى بدء سريانها. وهذا ما يبين شرعية إعلان حالة الطوارئ بالاستناد إلى قانونها المستند إلى النظام الأساسي.

ثالثاً: مناطق تطبيق حالة الطوارئ

ولما كانت حالة الطوارئ في الأردن مناطق بتطبيقها مجلس الوزراء، فمناطق بتطبيقها في سلطنة عُمان مجلس الأمن الوطني،⁴⁶ حيث يقوم هذا المجلس برفع التوصيات بإعلان حالة الطوارئ أو إنهائها، وبذات الوقت تقييم مدى الحاجة لاستمرار العمل بتلك الحالة من عدمه.⁴⁷ فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الضرورية في سبيل حماية الأمن والنظام العام، مع منحه كافة الصلاحيات الواردة في هذا القانون.

رابعاً: صلاحيات مجلس الأمن الوطني

سلطنة عُمان كغيرها من الدول فلا بد فيها من أن تمنح السلطة التنفيذية أو الإدارة سلطات أوسع وأشد بحيث تناسب تلك الظروف الطارئة الاستثنائية بغية عودة الأمور إلى عهد سابقها قبل حدوث الظروف الاستثنائية حماية للأمن والنظام العام. لذلك عهد إلى مجلس الأمن الوطني اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية كوضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات محددة، وكذا القبض والاعتقال والتفتيش لمن يشكلون خطراً على الأمن والنظام ودون الالتزام بالقوانين النازمة لتلك الحالات كقانون الإجراءات الجزائية وغيره من القوانين.⁴⁸ فضلاً عن الحد من حرية الرأي والتعبير عنه، وحرية المراسلات، وحرمة المسكن، وحق الاستيلاء المؤقت على بعض المنشآت أو الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للأفراد والهيئات وغيرها مما نص عليها القانون.⁴⁹ على أن يكون تنفيذ تلك التدابير والأوامر لشرطة عُمان السلطانية، وبناءً على توصية مجلس الأمن الوطني للسلطان، يتم بموجبه تكليف قوات السلطان المسلحة تنفيذ كل أو بعض تلك التدابير إذا اقتضى الأمر.⁵⁰ بحيث يتولى من يعينهم السلطان أو المجلس من الرتب في القوات المسلحة سلطة تنظيم محاضر في المخالفات لتلك الأوامر أو التدابير لكي تكون حجة في الإثبات أمام الجهات القضائية أو غيرها ما لم يثبت العكس. ونرى في ذلك وجود رقابة قضائية دون تحديد جهة الرقابة، إلا أن أننا نجد بأن محكمة أمن الدولة هي المعنية بذلك من خلال المادة (12) من القانون التي تنص على أن " محكمة أمن الدولة هي المحكمة المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك على خلاف ما بينه قانون الدفاع الأردني الذي أعطى الاختصاص لمحكمة البداية. حيث تستمر محكمة أمن الدولة وحتى بعد انتهاء حالة الطوارئ بالنظر في القضايا الداخلة في اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون سواء كانت محالة إليها أم لا تزال غير محالة، بحيث تبقى تباشر اختصاصاتها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها.⁵¹

خامساً: أثر قانون حالة الطوارئ على حريات الأفراد وحقوقهم

يعد إعلان حالة الطوارئ وكما أشرنا في السابق صلاحية دستورية للسلطة التنفيذية مستمدة من النظام الأساسي للبلاد، بحيث يخرج عن نطاق الرقابة القضائية أو السياسية، وآية ذلك تحصينه دستورياً، وبذات الوقت هو أمر مقرر لمعظم رؤساء الدول كما هو مقرر للسلطان بموجب المادة (42) من النظام الأساسي. ومما لا شك فيه والحالة هذه، إن إقتضى الأمر يستوجب تفعيل الأحكام الدستورية النازمة لذلك فضلاً عن تفعيل قانون إعلان حالة الطوارئ بما يتضمنه من قواعد تقيد بموجبها حريات وحقوق الأفراد العامة، كما هو الحال في القبض على المخالفين لأحكام ذلك القانون والأوامر الصادرة بموجبه، ومع ذلك وفر القانون ضمانات لذلك الإجراء بمواجهة المقبوض عليه أو المعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال فوراً، فضلاً عن تمكينه بالاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع معه، هذا ويجب عرضه وخلال خمسة عشر يوماً على قاض مختص يكون من صلاحيات هذا الأخير إخلاء سبيله بكفالة مالية أو شخصية أو الأمر بحبسه لمدة لا تزيد على شهر قابل للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، أضف إلى ذلك توفير ضمانات أخرى تتمثل بتمكينه من التظلم من ذلك الإجراء إلى المحكمة المختصة بانقضاء شهرين من تاريخ الإجراء دون الإفراج عنه، ويكون التظلم معفى من الرسوم، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه تحت طائلة الإفراج عنه فوراً، وحال تم رفض تظلمه يكون من حقه التقدم بتظلم آخر جديد كلما انقضى شهران من تاريخ الرفض، كما للمحكمة وأثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج عنه مؤقتاً.⁵²

وهذا الأمر ينسحب من حيث الضمانات على بقية الإجراءات والأوامر المتخذة بحق الأشخاص، حيث لمن فرضت الحراسة على أمواله فمن حقه التظلم لذات المحكمة المختصة في الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم إما بتأييد الإجراء أو تعديله، أما إلغائه أو تعديله فلا يكون نافذاً إلا بتصديق السلطان أو من يفوضه، ويكون من حق صاحب الشأن التظلم من جديد كلما انقضت أربعة أشهر من تاريخ الرفض.⁵³ أما من يعتقل أو يقبض عليه بسبب جرائم تمس أمن الدولة أو الجرائم التي يصدر بتعيينها أمر سلطاني، فالتظلم منها يكون أمام المحكمة المختصة وهي محكمة أمن الدولة التي من صلاحياتها الإفراج المؤقت عن المعتقل غير قابل للنفاذ إلا بمصادقة السلطان أو من يفوضه.⁵⁴ ونشير هنا إلى أنه وبإستثناء ما ورد في أحكام قانون حالة الطوارئ وقانون محكمة أمن الدولة وكذلك الأوامر السلطانية الصادرة بخصوص ذلك القانون، يكون تطبيق أحكام القوانين الأخرى النافذة، ويكون المدعي العام أو مساعده لقضايا أمن الدولة جميع السلطات المخولة له بمقتضى تلك القوانين. وهذا يدعونا للقول بأن قانون حالة الطوارئ قد ميز ما بين الأفعال التي ترتكب خلافاً لأحكامه بحيث يتم تطبيق أحكام القانون ذاته على تلك المخالفات، أما إذا كانت تلك الأفعال خارجة على نطاق أحكامه، فيطبق عليها الأحكام القانونية الأخرى النافذة وليست أحكام قانون حالة الطوارئ. ومن هنا نستطيع القول: وإن كانت الظروف الاستثنائية تتطلب فرض تلك القيود على الحقوق الحريات فهذا أمر طبيعي إن كان من شأنه حماية النظام العام وسلامة أمن واستقرار البلاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد وفر القانون في تلك الحالة الضمانات القانونية لمن يصيبه ضرر من تلك الإجراءات من خلال التظلم للجهات القضائية المختصة. ويجب التأكيد على التفرقة ما بين الطعن والتظلم من الأضرار التي تصيب الأشخاص جراء

تطبيق أحكام قانون إعلان حالة الطوارئ، وما بين الطعن في القانون ذاته، ففي الأولى بين القانون طريق التظلم والمحكمة المختصة للنظر بتلك المخالفات لأحكامها وهي ضمانات قانونية للمتضررين، أما الطعن في القانون ذاته فهذا غير قابل للمراجعة فيه بسبب كما أسلفنا في السابق اعتباره من أعمال السيادة والذي اتفقنا معه.

الخاتمة:

توصلنا بنتيجة البحث بأن حالة الطوارئ لها من المفاهيم الفقهية والتشريعية والدولية تقوم جميعها على أنها حالة استثنائية تقوم على نظام قانوني خاص يتم اللجوء إليه على شكل مؤقت حال قيام خطر داهم تتعرض له الدول تعجز معه التشريعات العادية على مواجهته بسبب شدته واحتمالية تأثيره على كيان الدولة وأمنها وسلامتها، بحيث يتوقف العمل بتلك التشريعات العادية وتطبيق قانون الدفاع كما يسمى في الأردن وقانون حالة الطوارئ كما يسمى في سلطنة عُمان بحيث بموجبه تمنح السلطة التنفيذية سلطات أوسع من شأنها أن تقيد الحقوق والحريات الفردية، وقد قادنا ذلك للتوصل إلى النتائج التالية.

النتائج

1 يعلن الملك وبناء على صلاحياته الدستورية العمل بقانون الدفاع بناء على قرار مجلس الوزراء إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة أو آفة أو وباء، مع بيان الحالة التي استدعت ذلك، والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به، وبذات الوقت يوقف العمل به بإرادة ملكية بناء على قرار مجلس الوزراء. بينما قانون إعلان حالة الطوارئ في سلطنة عُمان جاء أوسع في النطاق من حيث الجوازية في إعلانها مع التوسع في الحالات الموجبة عن قانون الدفاع الأردني من حيث إضافة الظواهر الإجرامية في الداخل، وهذه الجوازية الدستورية لإعلان حالة الطوارئ تكون بأمر السلطان وكذا انتهائها وبدء سريانها مع بيان سبب الحالة والمنطقة التي تشملها على سبيل التحديد، وهذا خلافاً لقانون الدفاع الذي لم يحدد المنطقة التي يشملها تطبيق القانون.

2 رئيس الوزراء يكون هو المكلف بتطبيق قانون الدفاع وبتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها. بينما قانون حالة الطوارئ العُماني أعطى هذا الاختصاص لمجلس الأمن الوطني والذي بدوره يرفع التوصيات إلى السلطان بإعلانها أو انقائها وتقييم مدى الحاجة لاستمرارها.

3 رئيس الوزراء في قانون الدفاع لديه صلاحيات واسعة في وضع القيود على الحقوق والحريات العامة للأفراد. بينما يتولى هذه المسألة مجلس الأمن الوطني بهدف حماية الأمن والنظام العام ودون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر.

- 4- الأشخاص المتضررة من أحكام قانون الدفاع يكون من حقهم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، تحت طائلة الاستعجال. بينما محكمة أمن الدولة في قانون إعلان حالة الطوارئ العُماني هي المختصة في تطبيق أحكامه.
- 5- قانون الدفاع بحد ذاته خارج عن نطاق المراجعة القضائية السابقة واللاحقة باعتباره من أعمال السيادة، كذلك قانون إعلان حالة الطوارئ العُماني.
- 6- الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الدفاع تكون من اختصاص محاكم البداية وهي محاكم مدنية، بينما نجد هذا الاختصاص يكون منعقداً لمحكمة أمن الدولة في سلطنة عُمان.

التوصيات

- 1- خوصي بأن تكون مدة تطبيق قانون الدفاع وقانون إعلان حالة الطوارئ محددة وواضحة لانتهاء العمل بقانون الدفاع، ولاخير تمديد لها لمدد أخرى إن استدعى الأمر.
- 2- خوصي بتحديد المنطقة التي يشملها تطبيق قانون الدفاع وتعطيل القوانين العادية المعمول بها فقط في تلك المنطقة التي يهددها الخطر وليس على جميع البلاد أسوة بما جاء في قانون إعلان حالة الطوارئ العُماني.
- 3- خوصي بأن يكون للمجلس التشريعي دور مع السلطة التنفيذية في ترتيب الأوامر والإجراءات في حالة الطوارئ دون أن تكون محصورة في السلطة التنفيذية.
- 4- أحسن القانونين بمنحهما المتضرر من أحكامهما اللجوء إلى القضاء، وهذه ضمانات للحقوق والحريات.
- 5- خوصي على بقاء القانونين من أعمال السيادة.
- 6- خوصي بأن تكون الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الدفاع من اختصاص محكمة أمن الدولة، نظراً لخطورة الأوضاع التي تحتاج إلى الحزم في سبيل أمن واستقرار وسلامة المملكة كما هو شأن قانون حالة إعلان حالة الطوارئ العُماني.

قائمة المراجع

- 1 - أحمد المجالي، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2005.
- 2 - أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
- 3 - جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ما جستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.
- 4 - زكريا محمد عبد الحفيظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
- 5 - سالم بن سلمان الشكيلي، النظام السياسي والدستوري في سلطنة عُمان، دون دار نشر، 2018.
- 6 - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

- 7 سليمان صويص، انعكاس مفاهيم قوانين الطوارئ والأحكام العرفية على القوانين العرفية" مثال الأردن"، دراسة تطبيقية عن العالم العربي، دار الملايين، بيروت، 1989.
- 8 عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الاسلامي، القاهرة، عالم الكتب، 1984.
- 9 عبد الحميد الشواربي، وآخرين، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، مشاة المعارف، مصر، 2000.
- 10 - عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
- 11 - علي احمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، مطبعة الهيئة المصرية للكتاب، 1987.
- 12 - علي الصاوي، موقف البرلمان من حالة الطوارئ، (القاهرة، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2005).
- 13 - محمد العبادي، الوجيز في القضاء الإداري، ط1، دار المسار للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 14 - محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 15 - محمد عصام عبد المنعم إسماعيل، حماية حقوق الانسان في حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012.
- 16 - محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013.
- 17 - محمود شريف بسيوني وآخرين، حقوق الانسان، المجلد1، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.
- 18 - مصطفى هرجة، التعليق على قانون الطوارئ في الفقه والقضاء، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1989.
- 19 - نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان، 2006.
- 20 - يوسف فندي شباط، محمد الشوابكة، القضاء الإداري وتطبيقاته، دار الكتاب الجامعي، العين - الامارات، 2017.

الأبحاث

- 1 احمد احمد، سلطات رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مجلة العدل (وزارة العدل في السودان)، عدد 34، لسنة 2011

- 2 أحمد عودة الغويري، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني، قانون الطوارئ، دراسة مقارنة، الكويت، مجلة الحقوق الكويتي، السنة 4، مجلد 24، ديسمبر، 2000.
- 3 عبد الإله الخاني، نظام الطوارئ والأحكام العرفية، منشورات مجلس نقابة المحامين، دمشق، 1973.
- 4 عبد الشهيد سنان حاتم، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004، والرقابة القضائية عليها، مجلة دراسات الكوفة، العراق، عدد 9، 2011.
- 5 عبود السراج، أثر القوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المواثيق في الوطن العربي، مجلة الحق، السنة 20، عدد 2-3، 1989.
- 6 علي خطار شطناوي، إجراءات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 37، (1)، أيار، 2000.

الدساتير والتشريعات

- 1 الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- 2 النظام الأساسي العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (101/1996)، تاريخ 1996/11/6.
- 3 قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3815 بتاريخ 1992/3/25.
- 4 قانون إعلان حالة الطوارئ العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 75/2008، المنشور في العدد 864 من الجريدة الرسمية.
- 5 اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، حيث عدلت النصوص فيها وفق قواعد البروتوكول رقم 3 الذي بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970 والبروتوكول رقم 5 الذي بدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971.

الهوامش:

- 1 - د. احمد فتحي سرور، الشرعيه والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص210.
- 2 - عبد الجليل محمد علي، مبدا المشروعية في النظام الاسلامي، القاهرة، 1984، عالم الكتب، ص13.
- 3 - د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص21.
- 4 - احمد احمد، سلطات رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مجلة العدل (وزارة العدل في السودان)، عدد 34، لسنة 2011.
- 5 - علي الصاوي، موقف البرلمان من حالة الطوارئ، (القاهرة، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2005)، ص13.
- 6 - عبد الحميد الشواربي، وآخرين، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص62-64.
- 7 - سليمان صويص، انعكاس مفاهيم قوانين الطوارئ والأحكام العرفية على القوانين العرفية "مثال الأردن"، دراسة تطبيقية عن العالم العربي، دار الملايين، بيروت، 1989، ص367.
- 8 - جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص10.
- 9 - جلول مولودي، مرجع سابق، ص10.
- 10 - جلول مولودي، مرجع سابق، ص10.
- 11 - عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص8-9.
- 12 - اعتمد العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة 2200، المؤرخ في 16/كانون أول/ ديسمبر 1966. وتاريخ بدء النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 طبقاً للمادة 49.
- 13 - محمود شريف بسيوني وآخرين، حقوق الانسان، المجلد1، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 2001، ص32.
- 14 - اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، حيث عدلت النصوص فيها وفق قواعد البروتوكول رقم 3 الذي بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970 والبروتوكول رقم 5 الذي بدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971.
- 15 - سان خوسيه، في 22/11/1969، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.
- 16 - د. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013، ص241.
- 17 - د. زكريا محمد عبد الحفيظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص13.
- 18 - د. عبود السراج، أثر القوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المواثيق في الوطن العربي، مجلة الحق، السنة20، عدد 2-3، 1989، ص84.
- 19 - د. محمد عصام عبد المنعم إسماعيل، حماية حقوق الانسان في حالة الطوارئ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 20012، ص13.
- 20 - د. زكريا محفوظ، مرجع سابق، ص25.
- 21 - د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص140.
- 22 - د. علي احمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، مطبعة الهيئة المصرية للكتاب، 1987، ص194.
- 23 - د. علي خطار شطناوي، إجراءات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 37، (1)، أيار، 2000، ص126.
- 24 - د. احمد عودة الغوري، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني، قانون الطوارئ، دراسة مقارنة، الكويت، مجلة الحقوق الكويتي، السنة 4، مجلد 24، ديسمبر، 2000، ص380.
- 25 - د. زكريا محفوظ، مرجع سابق، ص222-223.
- 26 - الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- 27 - قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3815 بتاريخ 1992/3/25.

2828 – أنظر لطفاً:

- قرار تفسيري للمجلس العالي لتفسير الدستور رقم (2) لسنة 1991، بتاريخ 1991/8/22.
- 29 – مصطفى هرجة، التعليق على قانون الطوارئ في الفقه والقضاء، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1989، ص12.
- 30 – أحمد أحمد، سلطات رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مجلة العدل، وزارة العدل السودانية، عدد 34، ص280.
- 31 – عبد الشهيد سنان حاتم، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004، والرقابة القضائية عليها، مجلة دراسات الكوفة، العراق، عدد 9، 2011، ص178.
- 32 – المادة (6) من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992.
- 33 – نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان، 2006، ص1-5.
- 34 – محمد العبادي، الوجيز في القضاء الإداري، ط1، دار المسار للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص129-138.
- 35 – انظر تفصيلاً:
- المادة (4) من قانون الدفاع.
- 36 – المادة (6) من قانون الدفاع.
- 37 – المادة (8) من قانون الدفاع.
- 38 – أحمد المجالي، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2005، ص83-84.
- 39 – عبد الإله الخاني، نظام الطوارئ والأحكام العرفية، منشورات مجلس نقابة المحامين، دمشق، 1973، ص79.
- 40 – يوسف فندي شباط، محمد الشوابكة، القضاء الإداري وتطبيقاته، دار الكتاب الجامعي، العين – الامارات، 2017، ص55.
- 41 – النظام الأساسي العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1996/101)، تاريخ 1996/11/6
- 42 – المادة (10) من النظام الأساسي العُماني.
- 43 – (المادة 14) من النظام الأساسي.
- 44 – المادة (42) من النظام الأساسي.
- 45 – صدر في الجريدة الرسمية، العدد (864).
- 46 – يكون برئاسة جلالة السلطان وهو رئيس الدولة، وعضوية المفتش العام للشرطة والجمارك ورئيس جهاز الأمن الداخلي، ورئيس أركان قوات السلطان المسلحة، ورئيس جهاز الاتصالات والتنسيق.
- 47 – المواد (2-3) من قانون حالة الطوارئ العُماني.
- 48 – المادة (4/أ) من قانون إعلان حالة الطوارئ.
- 49 – قانون إعلان حالة الطوارئ. أشار إليه: د. سالم بن سلمان الشكيلي، النظام السياسي والدستوري في سلطنة عُمان، دون دار نشر، 2018، ص293.
- 50 – المادة (5) من قانون حالة الطوارئ.
- 51 – المادة (14) من قانون حالة الطوارئ.
- 52 – المادة (8 و9) قانون حالة الطوارئ.
- 53 – (المادة 11) من قانون حالة الطوارئ.
- 54 – المادة (10) من قانون حالة الطوارئ.